

إثنا عشر رسالة

[131] زناى چشم و بى ساتر بودن زنانى عورتست در فقيه گفته است وسئل الصادق (ع) عن قول ابي عزوجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فقال كل ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفروج فهو من الزنا الا في هذا الموضوع فانه الحفظ من ان ينظر إليه مسألة در ستر عورت معتبر است كه لون و حجم مستور شود پس ثوبي رقيق كه حاكي حجم و شكل بوده باشد كافي نيست و ساتر شرعى بران صادق نمى آيد على الاشبه مسألة در حديث نهى وارد است از آنكه مستحم در حمام بر كسى تسليم كند و حمل نهى بر تخصيص بر كسى كه عريان و عديم الازار بوده باشد متعينست بدليل آنكه كاظم (ع) در حمام تسليم كرده در حالت كه مؤتزر بوده است در فقيه گفته است وقال عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وعليه ازار فوق النوره فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام ودخل البيت الذى فيه الحوض فاغتسلت وخرجت وفي هذا الاطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه ميزر والنهى الوارد عن التسليم فيه هو لمن لا ميزر وعليه
